

٤- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراستهما بشأن امكانيات تعزيز التعاون الدولي ، لا سيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستخدام واسخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المجزرة من هذه التقنية الجديدة ، اثراها زاها ، في متناول فئتي البلدان النامية والمتقدمة كلتيهما .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠١ ( الدورة ٢٤ )

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

## ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ،  
وأن توکد من جديد المصلحة العامة التي تمور على الإنسانية من استمرار استكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،  
واقتناها منها بضرورة زيارة الجمهور المبذولة لتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية لفائدة الدول  
غير الفضائية ، ولا سيما البلدان المتقدمة ،

وأن تعتقد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل  
نماذها الاقتصادي والحضري ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف  
تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، وتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621/Add.١ ) ، والملاحق رقم ٢١ ألف ( A/7621 ) .

١- تؤيد التوصيات والقرارات (١)، الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

٢- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والإبرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تتطاوى عليها المواصلات الفضائية ، وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؟

٣- وتدعو تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في مصاددة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والإبرام السماوية الأخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الا جسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النظر في التصديق عليهم او الانضمام اليهما ليكون لهما اوسع اثر ممكن ؟

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعتبر عنه في قرارها ١٧٢١ دال ( الدورة ١٦ ) المستند في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بضرورة تسهيل الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لامال العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الإبرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائمًا حتى لا يمترض تحقيقه في النهاية اي عائق ؟

٥- وتحيط علما مع التقدير بتقريري الفريق المعاين بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر عن اعمال دورته الاولى ( ٢ ) ودورته الثانية ( ٣ ) ، وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الناري في الأغراض السلمية ان تقوم ، في اول دورة تعقد لها عام ١٩٧٠ ، بالنظر في جدول دورة الفريق المعاين المزمع عقدها في عام ١٩٧٠ والمقرر ان تتناول الآثار المترتبة على اجراء المواصلات عن طريق البث المباشر في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني وال مجالات الأخرى ؟

٦- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالعمل ، بمزيد من النشاط ، على تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية ، وهو القرار المعین في النبذة ١٥ من تقريرها ، وفي النبذات ٢٢ - ٣١ من تقرير اللجنة الفرعية السلمية والتقنية ( ٤ ) ؟

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، الفصل الثاني .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف ( A/7621/Add.1 ) ، المرفق الثالث .

( ٣ ) المرجع الاخير ، المرفق الرابع .

( ٤ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، المرفق الثاني .

- ٧- وترحب بقرار الأمين العام (١) بتزويد لجنة استئنام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في موعد قريب ، بتقرير عن الترتيبات المستفيدة من الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي ، مع مراعاة ضرورة تحقيق التنسيق الا مثلى في عمل الامانة العامة الرامي الى تعزيز التعاون في استئنام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟
- ٨- وتؤيد توصية لجنة استئنام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يعمد الأمين العام الى تعيين شخص مؤهل يتفرع لمهمة تشجيع التدابير المعملية للتقنية الفضائية (٢) ؟
- ٩- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء لتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى في المعاشرة الفضائية ولتشاطر معها الفوائد العملية التي يمكن ان تجني من برامجها في مجال التقنية الفضائية ؟
- ١٠- وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء لبقاء لجنة استئنام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الأعضاء الى فعل ذلك ؟
- ١١- وتتفق على فكرة رعاية الامم المتحدة لمجموعة سلبا مار ديل بلاتا (٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وتوصي الدول الأعضاء بالنظر في الاستفادة من هذه المنشآت في مباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؟
- ١٢- وتتفق على استمرار رعاية الامم المتحدة لمجموعة الاستقرارية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الأعضاء بالنظر في استئنام منشآتها ل مباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؟
- ١٣- وتلاحظ مع التقدير ان الأمين العام يواصل الاحتياط ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بجعل عام للاجسام المدارية وغير المدارية المطلقة منظم على اساس المعلومات الجغرافية توفيرها من الدول الأعضاء ؟
- ١٤- وتلتمس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى ، والمكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية وكذلك من منظمات اثبت من النوع المشار اليه في النبذة ٥ من تقرير الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية المخصصة لابث المباشر عن دورته الثانية ، اعداد التقارير المقترنة من الفريق العامل لتكون وثائق اساسية لعمله في دورته التي ستعقد في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؟

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) ، المرفق الثاني .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621) ، النبذة ١٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1) النبذة ١١ .

١٥- وتلتئم من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ببحث المشاكل الخاصة الناشئة او التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي في رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجراء الاعلام اللازم عنها للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ اعلاه ؛

١٦- وتدعى الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير المرحلية الازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٧- وتلتئم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام الازم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

بـ

### ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهمية التعاون الدولي في اقامة حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وأن توکد الولاية الممنوحة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ هـ ( الدورة ١٦ ) المتخد في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ،

وأن تذكر انها ، في قرارها ١٩٦٣ ( الدورة ١٨ ) المتخد في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٣٠ ( الدورة ٢٠ ) المتخد في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٢ ( الدورة ٢١ ) المتخد في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ ، التمتس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وأن تذكر كذلك انها ، في قرارها ٢٣٤٥ ( الدورة ٢٢ ) المتخد في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٧ ، والذى امتدحت فيه اتفاق انقاد الملاجمين الفضائيين واعادة الملاجمين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، قد التمتس كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على وجه الاستعجال ، اعداد مشروع اتفاق المسئولية ،

وأذ تشير كذلك الى قرارها ٢٤٥٣ با٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخد في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، الذى التمst فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز على سبيل الاستعجال اعداد مشروع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضار ،

وأذ تلاحظ ان هنالك اقتراحات متنوعة قد قدمت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان هنالك عدداً كبيراً من الاحكام قد اتفق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ،

١- تأسف لأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لم تتمكن من انجاز وضع مشروع اتفاقية بشأن المسئولية وهي مهمة اناطتها بها الجمعية العامة خلال السنوات الست الاخيرة ؛

٢- وتلاحظ عما تم التقدير باليجهود المبذولة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الثانية عشرة لإنجاز إعداد هذا المشروع بفترة تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابحة والعشرين ؛

٣- وتلاحظ ان بعض التقارب في الآراء قد حصل خلال المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٦ بشأن مشروع اتفاقية المسئولية ؛

٤- وتعرب عن استيائها الشديد لأن الجهود المبذولة لإنجاز اتفاق لم تكل بالنجاح ، وتحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في الوقت نفسه ، على انجاز مشروع اتفاق المسئولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٥- وتؤكد على ان النهاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والابعاد الدولية المتصلة بالمسئولية عن الاضار التي يحدوها اطلاق الانبعاث في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفالة التعويض السريع العادل عن الاضار الحاصلة .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٢ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٤٥٦ بال ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٨ ،